غيره جناية ازالت شعر لحيته بعد ان نبتت فلم تنبت بعد ذلك لاجل جنايته ففيها الدية وفي الاجفان اذا قطعت الدية ويجب في اسكتي المراه وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية لان فيهما جمالا ومنفعة في المباشرة قياسا على كل اثنين زوجين في البدن وان وطي المراه فافضاها وجبت عليه الدية والافضا هو ان يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر فلعل ذلك ماخوذ من الفضا وهو المكان الوسيع **واما ما يجب فيه نصف الدية** فيجب في كل عظم زوج في بدن الانسان في كل واحد نصف الدية على ما تقدمت الاشارة اليه وهو اجماع **خبر** وروى ابو الحسن الكرخي باسناده عن رجل من ال عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الرجل خمسون من الابل وفي العين خمسون **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الرجل خمسون من الابل وعن علي عليه السلم انه قال في العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي احدى الاليتين نصف الدية وفي احدى الشفتين نصف الدية **واما ما يجب فيه اقل من نصف الدية**

خبر ففي حديث زيد بن ثابت وفي الوترة ثلث الدية وهو الحاجز بين المنخرين وهو بالتا معجمة باثنتين من اعلى وهو بالزا وهو بفتح الواو والتا والرا وقد يقال له الوتيرة ايضا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في كل سن خمس من الابل ومثله عن علي عليه السلم **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال الاسنان سوا والضرس والثنية سوا هذه وهذه دل ذلك على انه لا يفضل سن على سن فاذا قلعت الاسنان كلها وجب فيها دية ونصف دية وعشر دية لان في كل سن نصف عشر دية وهذا هو مذهب يحيى عليه السلم وتحقيق هذا الحساب ان في الفم اثنين وثلثين سنا فاذا كان في كل سن خمس من الابل ففي عشرين سنا مايه من الابل وهي دية كاملة وفي عشر خمسون من الابل وهو نصف الدية وفي اثنين منها عشر من الابل وهو عشر الدية فثبت ان في جميعها دية ونصف دية وعشر دية لانها اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنتي عشره رحا والناجذ اخر ما ينبت

فصل

خبر وعن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في كل اصبع مما هنالك عشر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال والاصابع سوا والاسنان سوا دل ذلك على ان في كل اصبع عشر الدية وعلى انه لا تفاضل بين الاصابع في اليد وبين اصابع الرجل بل الكل على سوا في الدية نص على جميع ذلك الهادي عليه السلم وبه قالت الكافه وهو المروي عن علي عليه السلم وهي احدى الروايتين عن عمر الذي روي انه رجع اليها فاذا ثبت ذلك ففي كل مفصل من كل اصبع ثلث

دية الاصبع

دية الاصبع الا الاصبع الابهام فان في مفصل منها نصف ديتها اذ فيها مفصلان لا غير **خبر** وروى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ولا يفضل اصبع على اصبع لما ذكرناه **خبر** ولما روى عمرو بن شعيب عن جده مسندا الاصابع كلها سوا عشر عشر من الابل

فصل واما شجاج الراس ففي الامة ثلث الدية هذا هو مذهب يحيى عليه السلم وهو مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **وفي المنقلة** خمس عشره من الابل وهو الذي رواه عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو المروي عن علي عليه السلم **واما الهاشمة** ففيها عشر من الابل قال م بالله روي ذلك زيد بن علي عن علي عليه السلم وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت ولم يرو خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلم **وفي الموضحة** خمس من الابل روى ذلك عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلم ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة والبارزة عن الشعر والمستورة وبه قال ض بالله عليه السلم وليس في طول الشجه وعرضها اثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بل كفى فيما تقدم من هذه الشجاج ان يكون احدى ما ذكرناه وهذا اذا كانت الموضحة في الراس والوجه فان كانت في عضو غيرهما وجب فيه نصف عشر دية ذلك العضو الذي وقعت فيه ذكره القاضي العالم شمس الدين رحمه الله تعالى وهو القول الذي يرجع اليه **وفي السمحاق** اربع من الابل نص على ذلك الهادي وهو مروي عن علي عليه السلم **وفي الجايفة** وهي الجراح التي تصل الى الجوف ثلث الدية نص عليه الهادي عليه السلم وهو المروي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو المروي عن علي عليه السلم

فصل واما دية المراة

خبر فروى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان دية المراة على النصف من دية الرجل وهو اجماع علما العترة الكرام وبه قال غيرهم من جماهير علما الاسلام فمنهم امير المومنين عليه السلم وعمر وعثمن وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت مع غيرهم ودية اعضا المراه وجراحاتها قليلها وكثيرها نصف دية اعضا الرجل وجراحاته نص عليه الهادي الى الحق عليه السلم ولا اعلم قايلا من علمائنا بخلافه وذلك لان هذا مروي عن امير المومنين عليه السلم وهو قول جمهور العلما فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المراه تعاقل الرجل الى ثلث ديتها فاذا زادت ضوعف قلنا الجواب ان هذا الخبر غير معروف عند الفقها عن النبي صلى الله عليه واله

فصل واما ما يوجب الغرة ففي جنين المراه اذا طرحته بجناية غيرها غرة عبد او امة قيمة الغرة خمسماية درهم وان القت اكثر من جنين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)